

دراسة تحليلية في الاعفاءات الضريبية المشجعة للاستثمار الصناعي في العراق  
**Analytical Study For Tax Exemption Encouraging Industrial  
Investment In Iraq**

الدكتور محمد سامي يونس العسلي

**Dr. Mohammed Sami Younus**

مدرس

**Lecturer**

كلية الحقوق - جامعة الموصل

**College of Law – Mosul University**

[Mohammed.alasali@gmail.com](mailto:Mohammed.alasali@gmail.com)

## الملخص:

ان دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحفيز الاستثمار تقترن بصورة رئيسة بالارتقاء بالقوانين الضريبية وتوفير من الحوافز التي من شأنها ان تسهم في جذب وتدفق رأس المال المحلي او الأجنبي الى داخل البلاد، إذ يبنى قرار الاستثمار على الاعفاءات الضريبية التي يمكن ان تؤدي إلى التقليل من تكاليف الإنتاج وبالتالي زيادة في حجم العائد على الاستثمار، فضلاً عن توفيرها مساحة واسعة من المناخ الملائم للاستثمار.

لذا هدفت هذه الدراسة الى بيان الإعفاءات الضريبية الواردة في قوانين الاستثمار المختلفة، عبر دراسة تحليلية وصفية لقوانين الاستثمار الصناعي وقوانين الاستثمار للحكومة الاتحادية وقوانين الاستثمار في إقليم كردستان، إذ حدد نطاق الدراسة بالعراق نموذجاً.

**الكلمات المفتاحية:** الإعفاءات، القطاع، الضريبة، الاستثمار، الصناعي.

## Abstract:

Promoting economic development and stimulating investment is mainly associated with upgrading tax laws and providing incentives that would contribute to attracting and flowing local or foreign capital into the country. As though, the investment decision is based on tax exemptions that can lead to a reduction in production costs resulting in increase in the size of return on investment, in addition to providing a wide area of suitable climate for investment.

Therefore, this study aims to clarify the tax exemptions contained in the various investment laws, through an analytical and descriptive study of the industrial investment laws, the investment laws of the federal government, and the investment laws in the Kurdistan Region, as the scope of the study in Iraq was determined as a model.

**Keywords:** *waivers ,sector, Tax, investment, industrial*

## اولاً: مدخل تعريفى بالموضوع

تضطلع الدولة برسم السياسة المالية العامة، ويُعد الاستثمار من اهم ادواتها، بل يمكن اعتباره الأداة الأكثر فاعلية لرفد الاقتصاد الوطني برؤوس الأموال سواء المحلية منها او الأجنبية، وبالتالي تسريع عجلة التنمية الاقتصادية في جميع القطاعات التي تحتاج الى توفير كافة العوامل المؤثرة في البيئة الاستثمارية بل وفي تطويرها، وهنا يبرز دور الإعفاءات الضريبية في توفير اهم الأركان الجاذبة لقرار الاستثمار.

وتعد الإعفاءات الضريبية الواردة في قوانين الاستثمار من الأسس والثوابت التي تحقق آليات التوازن بين مصلحة الدولة من جهة والمستثمر من جهة ثانية، إذ ان قرار الاستثمار يُتخذ بناءً على مدى توفر المناخ الاستثماري الملائم، وعلى وجه الخصوص الإعفاءات والضمانات التي من شأنها ان تحفز وتحفظ حقوق المستثمر.

ومن هنا كانت القوانين الاستثمارية في العراق مثلاً للإطار التشريعي الملائم لجذب الاستثمارات بصورة عامة وتحفيزها للاستثمار في العراق ضمن مختلف القطاعات الاقتصادية.

## ثانياً: مشكلة البحث

اعتماد العراق على النفط وهو كما هو معروف عنه اقتصاد ريعي، اوجب على الحكومات المتعاقبة ان تتجه الى التنمية الاقتصادية عن طريق تشجيع وتوجيه الاستثمار المحلي وأجنبي ومحاولات جذبه ليسهم بشكل فاعل في التنمية، وذلك عبر ما يوفر من إعفاءات ضريبية وردت في القوانين العامة او في القوانين الخاصة (قوانين الاستثمار)، وليشكل هذا الاستثمار البنية الاقتصادية التي يمكن ان تسهم في مواجهة التغيرات الاقتصادية المستمرة ولو كانت بإمكانيات محددة، انما هي محاولة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية الى الامام.

## ثالثاً: اسباب اختيار الموضوع

- من وجهة نظرنا ان النظام الضريبي يؤدي دوراً رئيساً في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- حاجة البلاد الى جذب استثمارات رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، لا بد ان تقترن بحوافز ضريبية تشجعها وتوفر ضمانات حقيقية للمستثمر.

#### رابعاً: أهداف البحث

هدفت الدراسة الى بيان أهمية الإعفاءات الضريبية ودورها في التأثير على قرار المستثمر، وبما يتوفر من مناخ استثماري ينضوي في قوانين تشجع وتجذب وتدفع نحو الاستثمار في العراق، سواء الاستثمار في قطاع الصناعة او في غيرها من القطاعات الاقتصادية الأخرى.

#### خامساً: منهجية البحث

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لبيان دور قوانين الاستثمار عبر فترات زمنية متزامنة بعضها مع البعض الآخر، لتشجيع إقامة المشاريع الاستثمارية في القطاعات الاقتصادية المختلفة، وذلك عبر توفير الحوافز الضريبية والمتمثلة بالإعفاءات الضريبية.

#### سادساً: هيكلية البحث

سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول: التشريعات الخاصة بالاستثمار الصناعي.

المبحث الثاني: التشريعات الخاصة بالاستثمار.

#### المقدمة

تعد سياسة الإعفاءات الضريبية اداة من ادوات توجيه الاقتصاد الوطني بشكل فعال، والتي يمكن للدولة من خلالها تشجيع الاستثمار الصناعي، وتوجيهه للدخول في ميادين دون اخرى، عن طريق تشجيع الاستثمار الى مساقات جديدة والمتمثلة في الميدان الصناعي وللقطاعين الخاص والمختلط الاكثر ربحية من الميادين الاخرى، ولما لهذه السياسة من دور كبير في تشجيع وتوجيه البيئة الاستثمارية وتشجيع الافراد على انشاء الصناعات المختلفة، وبما يعزز التنمية في العراق، كان لا بد للدولة ان تتعامل مع القطاع الصناعي معاملة خاصة من خلال دعمه عن طريق الإعفاءات الضريبية.

الإعفاءات الضريبية الواردة في قوانين الاستثمار المختلفة – العراق نموذجاً.

## المبحث الاول

### التشريعات الخاصة بالاستثمار الصناعي

لما كانت سياسة الاعفاءات الضريبية هي احدى ادوات السياسة المالية عموماً والسياسة الضريبية خصوصاً، فقد استخدم المشرع العراقي هذه الاداة لغرض دعم الصناعة الوطنية والمساعدة في نهضتها من خلال التشريعات الخاصة بالاستثمار الصناعي والتي سيتم استعراضها في ثلاثة مطالب، يبحث المطلب الاول في المرحلة الاولى من عام ١٩٢٩-١٩٥٨، والمطلب الثاني يبحث في المرحلة الثانية ١٩٥٨-١٩٦٨، ويبحث المطلب الاخير في المرحلة الثالثة ١٩٦٨-ولحد الآن.

### المطلب الاول

#### المرحلة الاولى من عام ١٩٢٩-١٩٥٨

بدأت سياسة الاعفاءات الضريبية في العراق بتشريع قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (١٤) لعام ١٩٢٩، إذ تمتعت المشاريع الصناعية بموجب هذا القانون بجميع الاعفاءات الضريبية الاساسية، فكانت الاعفاءات كالاتي: من ضريبة الدخل لمدة ٦ سنوات، ومن الضرائب الكمركية مدة ١٥ سنة، ومن ضريبة الاملاك للمحلات التي يجري تشغيل المشروع فيها مدة ١٠ سنوات<sup>(١)</sup>، وبذلك يمكن اعتبار هذا القانون نقطة تحول في سياسة الدولة نحو الصناعة<sup>(٢)</sup>.

واستمر العمل بهذا القانون حتى بداية الخمسينات حيث صدر قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (٤٣) لعام ١٩٥٠، والذي بموجبه حصر الاستفادة منه فقط بتلك المشاريع التي تتوفر موادها الاولى الاساسية في العراق او تلك التي تسد حاجة العراق الاقتصادية كلاً او جزءاً<sup>(٣)</sup>.

(١) م/٣ من قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (١٤) لعام ١٩٢٩.

(٢) عدل هذا القانون اربع مرات: تم التعديل الاول بموجب القانون رقم (٤٥) لعام ١٩٣٠، والثاني بموجب القانون رقم (٦٣) لعام ١٩٣٦، والثالث بموجب القانون رقم (٢١) لعام ١٩٣٩، اما التعديل الرابع فقد تم بموجب القانون رقم (٢٠) لعام ١٩٤١.

(٣) م/٢ من قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (٤٣) لعام ١٩٥٠.

وبموجب هذا القانون فقد اعطيت شهادات بالإعفاء من الضرائب الكمركية والإعفاء المؤقت بالنسبة الى المؤسسات التي تدعوا حاجة البلد الى انشائها وشهادة بالإعفاء التام بالنسبة الى المؤسسات الصناعية التي كانت قائمة قبل صدور هذا القانون، اي قبل عام ١٩٥٠<sup>(٤)</sup>.

وفي عام ١٩٥٥ صدر القانون رقم (٧٣) لعام ١٩٥٥<sup>(٥)</sup>، والذي حدد بموجبه المشاريع التي يمكنها ان تتمتع بالإعفاء بتلك التي تسد منتجاتها حاجة العراق الاقتصادية او تؤدي الى تعزيز وسائل الدفاع الوطني<sup>(٦)</sup>.

وفي عام ١٩٥٧ صدر قانون تنظيم تأسيس المشاريع الصناعية رقم ١٨ لعام ١٩٥٧، والذي كان له دور كبير جداً في ارساء القواعد التي يقوم عليها المشروع الصناعي، وذلك لتضمنه ضوابط واجراءات منظمة لكيفية منح اجازات تأسيس المشاريع الصناعية، اضافة الى الاعفاءات والفقرات التنظيمية الاخرى والخاصة بالمشروع الصناعي، واستثنى القانون من الخضوع لأحكامه "الحرف اليدوية والمشاريع الصناعية التي لا يتجاوز راس مال كل مشروع منها عشرين ألف دينار"<sup>(٧)</sup>.

ولعل من بين الاسباب التي دعت الى مثل هذا التشريع هو صدور قانون التعريف الكمركية رقم (٧٧) لعام ١٩٥٥، والذي تميز عن القوانين الاخرى بتضمنه التمييز بين السلع الانتاجية والسلع الاستهلاكية، وجدير بالذكر ان هذا القانون وسع من نطاق الاعفاءات والتعريفات المنخفضة للمواد الاولية والمكائن والآلات ورفع سعر الضريبة الكمركية على السلع المنافسة للمنتجات المحلية.

ومن الملاحظات التي استدعت الضرورة الى سردها في هذه المرحلة، وهي تأسيس مؤسسة أسند لها مهمة التنمية والبناء وأطلق عليها (مجلس الاعمار العراقي)، والذي أسس بموجب القانون رقم (٥٧) لعام ١٩٥٩، إذ كان لهذا المجلس دور فاعل في اعلان برنامج التنمية والتطوير، والذي شجعت الحكومة من خلاله القطاع الصناعي الخاص للدخول الى مجال الاستثمارات.

(٤) م / ٨ من القانون أعلاه.

(٥) عدل هذا القانون بموجب القانون رقم (٥١) لعام ١٩٥٦.

(٦) احمد ناظم عواد، دور السياسة المالية في تشجيع وتوزيع الاستثمار الصناعي للقطاع الخاص في العراق، بحث مقدم الى كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص ٣٠.

(٧) م / ٤ من قانون تنظيم تأسيس المشاريع الصناعية رقم (١٨) لعام ١٩٥٧.

والملاحظة الثانية تمثل في تأسيس تنظيم يمثل القطاع الصناعي الخاص وسمي (اتحاد الصناعات العراقي) عام ١٩٥٦، والذي عد من اهم الركائز الاساسية للدفاع عن حقوق الصناعيين وتمثلت اهدافه بـ "تشجيع الصناعة وحماية المنتج الوطني".

## المطلب الثاني

### المرحلة الثانية من عام ١٩٥٨ - ١٩٦٨

شهدت هذه المرحلة تغيير في الانظمة السياسية الحاكمة في العراق والتي كان لتبني لأيديولوجيات مختلفة من اهم مخرجات هذه المرحلة.

بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وتحول النظام الملكي الى نظام جمهوري الذي يعد نقطة تحول جذرية في فلسفة نظام الحكم، وما يهنا هنا هو التغيير الجذري في سياسة التنمية الصناعية والدور الكبير الذي منحه هذه السياسة الجديدة للقطاع الصناعي.

إذ صدر قانون التنمية الصناعية رقم (٣١) في عام ١٩٦١، وما يميز هذا القانون عن القوانين والتشريعات السابقة بفرضه نظام اجازة تأسيس المشاريع الصناعية في القطاع الخاص. ومن الجدير بالملاحظة في هذا القانون هو توجهه الى التخصص، حيث جعل وزير الصناعة هو الذي يقوم بتسيير الاجراءات الصناعية بدلاً من وزير الاقتصاد من ناحية، كما انه شكّل "لجنة التنمية الصناعية" التي اخذت على عاتقها دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصناعية الخاصة من ناحية ثانية.

كما تميز هذا القانون عن غيره من التشريعات السابقة بالامتيازات الجديدة والتي تتمثل فيما يلي:

١. افاء المواد الاولية ومواد التغليف التي يستوردها المشروع الصناعي والغير متوفرة في الانتاج المحلي من الضريبة الكمركية.

٢. افاء الارباح التي تزيد عن ٥% من رأس مال المشروع الصناعي من ضريبة الدخل ولمدة خمسة سنوات لاحقة لمدة الاعفاء الاولي الأنفة الذكر، وهو بذلك يعتبر منح اعفاء اضافي آخر للمشروع الصناعي.

وقد تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم (٤٦) لعام ١٩٦١ والذي كان ذو بعد قومي مشجعاً مساهمة الاستثمارات العربية في عملية التنمية الاقتصادية بان نص على احتساب المواطنين العرب ضمن نسبة الـ (٦٠%) المسموح بها للعراقيين.

ويمكن ان نورد الملاحظات التالية على القانون رقم (٣١) لعام ١٩٦١ وهي:

(١) وجود غموض في بعض احكامه او نقصاً في البعض الآخر.

(٢) اختلاف التفسير فيما يخص اعفاء الارباح من ضريبة الدخل.

ونتيجة لذلك دعت الحاجة الى صدور قانون جديد من قبل المشرع يعالج فيه بصياغة جديدة واضحة لا تحتمل التأويلات من جهة، اضافة الى صدور قرار تأميم المؤسسات، مثل المؤسسات الكبيرة نسبياً وقطاع المصارف والبنوك في عام ١٩٦٤، والذي اسهم في نمو القطاع الاشتراكي بشكل كبير وتقنين الاستثمار الصناعي للقطاع الخاص وجعله لا يتجاوز حداً اعلى مقدار (٧٠,٠٠٠ سبعون الف دينار) بموجب القانون رقم (١٠١) لعام ١٩٦٤، كل ذلك ادى الى صدور قانون جديد يتلائم مع معطيات المرحلة الجديدة التي يمر بها العراق آنذاك فكان قانون التنمية الصناعية رقم (١٦٤) لعام ١٩٦٤<sup>(٨)</sup>.

### المطلب الثالث

#### المرحلة الثالثة من عام ١٩٦٨ - ولحد الآن

اظهرت السياسة المالية الجديد للفترة ما بعد تموز ١٩٦٨ رغبة جادة وهادفة لدعم الصناعة الوطنية والاستقلال الاقتصادي، حيث صدرت خطة جديدة للتنمية القومية في العراق للفترة (١٩٧٠-١٩٧٤)، عُدت اول خطة للاستثمار الصناعي الخاص، وتضمنت في اهدافها العامة، ضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي للمشاريع الصناعية على مختلف محافظات العراق.

(٨) ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٣٥.



ونظراً لتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العراق وللفترة ما بعد تموز ١٩٦٨، ولأن التطبيق العملي للقانون رقم (٦٤) لعام ١٩٦٤، أظهر حاجة ماسة لتعديله بما ينسجم مع السياسة المالية الحديثة وتطوير القطاع الصناعي وتشجيع استثمار رؤوس الاموال<sup>(٩)</sup>، فقد صدر قانون تنمية وتنظيم الاستثمارات الصناعي رقم (٢٢) لعام ١٩٧٣ والذي تضمن منح بعض الامتيازات الصناعية الجديدة. وقد تضمن القانون الجديد الاعفاءات الآتية:

(١) اعفاء العقارات العائدة للمشروع واصحابه من الضريبة والتي يجري فيها إسكان عماله، وكذلك المباني والمنشآت التي تشيد لأغراض الخدمات الاجتماعية والتعاونية لهؤلاء العمال، وذلك تشجيعاً لأصحاب المشاريع الصناعية على توفير هذه الخدمة الضرورية للعمال من تاريخ منح اجازة التأسيس كما كان سائد من قبل، وهذا يعني ان المشاريع الصناعية كانت تخسر عدداً من سنوات الاعفاء حسب القانون السابق.

(٢) اعفاء المشروع الصناعي من الضرائب الكمركية لأجزاء التجميع للصناعات الهندسية والكهربائية والميكانيكية لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ شهادة الاعفاء، (وهو ايضاً يعد بشيء جديد جاء به هذا القانون).

(٣) اعفاء المشاريع الصناعية التي تقام في المحافظات لمدة ثمان سنوات بدلاً من خمس سنوات، (اي زيادة في عدد سنوات التمتع بالإعفاءات إذ اصبحت ثمان سنوات بدلاً من القانون السابق الذي حددها بخمس سنوات)، والحكمة من هذا التفاوت في منح الاعفاءات كان بهدف اقامة الصناعات في المناطق المتمكنة صناعياً، على اعتبار ان التوسع في الاعفاءات في هذه المناطق يزيد من فرص الربح فيها، الأمر الذي يجعل منها مناطق جذب للاستثمارات الجديدة<sup>(١٠)</sup>.

وقد عدل هذا القانون مرتين:

الاولى بالقانون رقم (١٩٣) عام ١٩٧٤ والذي اوجب تصديق ميزانية المشروع من قبل مراقب حسابات او محاسب مجاز.

(٩) الاسباب الموجبة لصدور قانون تنمية وتنظيم الاستثمارات الصناعي رقم (٢٢) لعام ١٩٧٣.

(١٠) ميسر ياسر إبراهيم قطاوي، الإعفاءات الضريبية وأثرها على تحقيق الأهداف الضريبية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا في نابلس، فلسطين، ٢٠١٧، ص ٣٠.

الثانية بالقانون رقم (٦٢) لعام ١٩٧٦ الذي جعل مشاريع الخدمات ضمن المشاريع التي يجوز لها التمتع بالإعفاء الضريبي.

وفي عام ١٩٨٢ صدر القانون رقم (١١٥) لعام ١٩٨٢ قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط، والذي شرع من اجل مواكبة التطور الصناعي والخدمي ولغرض ان تكون عملية التوجيه ذات ابعاد موضوعية ومعطيات اكثر جاذبية في خدمة الاهداف الاستراتيجية للتنمية الصناعية خصوصاً، من حيث المساهمة في تحقيق التوطن الصناعي في المناطق الاقل تطوراً في القطر، والارتقاء بمستوى كفاءة المشروع وتحقيق التوازن والانسجام بين القطاعات الاقتصادية والصناعية المختلفة بما يتفق وعملية التحول الاشتراكي والبعد القومي في التنمية<sup>(١١)</sup>.

وقد ميز القانون في الإعفاء من ضريبة الدخل بالنسبة للأرباح بما لا يزيد عن النسب المبينة أدناه من رأس ماله المدفوع فعلاً لمدة خمس سنوات بدءاً من السنة التي يتحقق فيها اول ربح له بعد حصوله على شهادة الإعفاء، وينصف هذه النسب في السنوات الخمس التالية للسنوات الخمس الاولى، وتدخل ضمن هذه المدة السنوات التي تتمتع خلالها بالإعفاء بموجب القوانين السابقة بين الشركات من حيث الصفة القانونية وحسب الموقع الجغرافي، وكما يأتي<sup>(١٢)</sup>:

١. نسبة ١٠% بالنسبة للمشاريع المملوكة للأفراد او العائدة الى الشركات باستثناء الشركات المساهمة وذلك في المدن المتطورة، ونسبة ٢٠% في المدن الاقل تطوراً والارياف والقرى النائية.

٢. نسبة ٥% بالنسبة للمشاريع العائدة الى شركات مساهمة (عدا الشركات المساهمة المختلطة) في المدن المتطورة، ونسبة ٢٥% في المدن الاقل تطوراً والقرى والارياف.

٣. نسبة ٢٠% بالنسبة الى شركات القطاع الخاص في المدن المتطورة، ونسبة ٣٠% في المدن الاقل تطوراً والقرى النائية.

وفي عام ١٩٨٨ صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٢) في ١٩/١/١٩٨٨ والذي سمح بموجبه للقطاعين الخاص والمختلط بإنشاء مشاريع او شركات لإقامة صناعات جديد وتطوير الصناعات القائمة المغذية

(١١) الاسباب الموجبة لصدور قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (١١٥) لعام ١٩٨٢.

(١٢) م/ر ١٢-أ (١٥٢ و٣) من القانون أعلاه.

لصناعة السيارات، حيث منح القرار هذه المشاريع الإعفاء الضريبي لمدة ثمان سنوات (عدا الضريبة الكمركية على المكائن والمعدات والاجهزة والمواد الاولية الخاصة فيكون الاعفاء للسنوات الخمس الاولى فقط) استثناءً من قانون تنظيم الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (١١٥) لعام ١٩٨٢.

كما خفف القرار من السقف الاعلى لضريبة الدخل الى نسبة ٥٠% من الارباح المتحققة، واعفى المبالغ الاحتياطية المحتجرة من ارباح المشروع المخصصة لتطويره او توسيعه من ضريبة الدخل شرط ان لا تتجاوز نسبة ٥٠% من الارباح السنوية قبل الضريبة وبشروط<sup>(١٣)</sup>.

وفي نفس الفترة من العام ١٩٨٨ صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٧٤) في ١٩/٩/١٩٨٨ والذي نص على اعفاء المشاريع الصناعية القائمة والتي ستقام خلال مدة نفاذه من كافة الضرائب والرسوم المفروضة عليها، بما فيها حصة العمال البالغة ٢٥% من الربح الصافي والمقررة بموجب قانون تنظيم توزيع الارباح في الشركات رقم (١٠١) لسنة ١٩٦٤ لمدة عشر سنوات، كما انه شمل بالإعفاء المشاريع والشركات الخاصة بإنشاء الصناعات المغذية لصناعة السيارات.

وفي العام ١٩٩١ صدر القانون رقم (٢٥) لعام ١٩٩١ قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط، والذي جعل الحد الأدنى لأقيام مكائن ومعدات المشروع الصناعي الذي يخضع لأحكامه مائة الف دينار، كما اجاز لوزير الصناعة والمعادن بناءً على توصية المديرية العامة للتنمية الصناعية، زيادة الحد الأدنى لأقيام المكائن والمعدات ببيان ينشر في الجريدة الرسمية، مع احتفاظ المشاريع الصناعية المؤسسة بموجب هذا القانون والتي تقل امتياز مكائنها عن الحد الأدنى المعدل، بجميع الامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها في القانون<sup>(١٤)</sup>.

أما بالنسبة الى للإعفاءات والامتيازات، فقد أعفي المشروع الصناعي الحاصل على اجازة التأسيس وفقاً لأحكام هذا القانون، من جميع الضرائب والرسوم المفروضة عليه وحصة العمال المقررة بموجب قانون تنظيم الارباح في الشركات رقم (١٠١) لعام ١٩٦٤، لمدة عشر سنوات ابتداءً من مباشرته بالإنتاج الفعلي ويشمل هذا الاعفاء المشاريع الصناعية الحاصلة على اجازة التأسيس قبل نفاذ هذا القانون (باستثناء المشاريع الخدمية)، ابتداءً من ١/١/١٩٨٩، او من تاريخ مباشرته بالإنتاج الفعلي إذا كان قد اسس بعد هذا التاريخ.

(١٣) الفقرة/ ٢ (ج، د، هـ) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٢) في ١٩/٩/١٩٨٨.

(١٤) م/ ٨ (ولاً، ثانياً) من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٥) لعام ١٩٩١.

أما بالنسبة لمشاريع الصناعات المغذية لصناعة السيارات فقد مُنحت امتيازات اضافية بالنسبة للسنوات العشر لسنوات الإعفاء اعلاه<sup>(١٥)</sup>، لتخفيف السقف الاعلى لضريبة الدخل الى نسبة ٥٠%، واعفاء المبالغ الاحتياطية المحتجزة من ارباح المشروع المخصصة لتطويره او توسيعه، من ضريبة الدخل شرط ان لا تتجاوز نسبة ٥٠% من مجموع ارباحه السنوية قبل الضريبة، وجعل نسبة المبالغ المستقطعة لأغراض حصة الاستثمارات العمالية بما لا يزيد عن نسبة ٥% من صافي الارباح المتحققة كما شملت هذه الامتيازات المشاريع الاستراتيجية والتصديرية.

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما حددت بداية التمتع بالإعفاء الضريبي ابتداءً من تاريخ مباشرة المشروع الصناعي بالإنتاج الفعلي، وهذا يعني ان المشاريع الصناعية لا تخسر عدداً من سنوات الاعفاء اثناء فترة تأسيس المشروع ولغاية تشغيله، وبعبارة اخرى انه أخذ بنظر الاعتبار الفترة الزمنية التي يحتاجها المشروع الصناعي لتأسيسه، من اعمال بناء ومنشآت ونصب المكائن وغيرها من العمليات الرئيسية التي يحتاجها اي مشروع صناعي الى حين اكمال تأسيس المشروع الصناعي وتشغيله.

وفي اواخر عام ١٩٩٨ صدر القانون رقم (٢٠) لعام ١٩٩٨ قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات الخاص والمختلط<sup>(١٦)</sup>، بغية مواكبة التطور الصناعي وتحقيق النهوض بالقطاع الصناعي الخاص، والذي يمثل جزءاً مهماً من الثروة القومية وجزءاً من عملية التطور الذي تسعى الدولة الى تحقيقه، ومن اجل توسيع دور الدولة بشكل اساسي لتتشيده بشكل اكبر، عن طريق اقامة مشاريع متطورة وتوسيعها وتشغيل المشاريع الصناعية المتوقفة وتحسين مستوى الانتاج، بدلاً من ان توجه الاستثمارات الى نشاطات غير منتجة، وبغية تحقيق المرونة، ومن اجل تجاوز حالة تعدد القرارات والانظمة والتعليمات الخاصة بالاستثمار الصناعي، ومن اجل تبسيط الاجراءات وخلق المناخ الاستثماري الملائم شرع هذا القانون<sup>(١٧)</sup>.

(١٥) م/ ٩ من القانون أعلاه.

(١٦) عدل هذا القانون لأربعة مرات، كما صدر النظام الداخلي للمديرية العامة للتمية الصناعية رقم (١) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٣٨٣٠) بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٠، كما صدرت التعليمات عدد (٣) و (٤) و (٥) و (٦) والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٣٨١٠) بتاريخ ٢٢/١١/١٩٩٩.

(١٧) الاسباب الموجبة لصدور قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات الخاص والمختلط رقم (٢٠) لعام ١٩٩٨.

والملاحظ ان القانون الجديد والنفاذ حالياً قد اخضع لأحكامه المشاريع الصناعية في القطاعين الخاص والمختلط<sup>(١٨)</sup>، واستبعد بنفس الوقت المشاريع الخدمية من الخضوع لأحكامه. ويقصد بالمشروع الصناعي لأغراض هذا القانون "كل مشروع غرضه الاساسي انتاج سلعة للاستهلاك النهائي او انتاج سلعة رأسمالية او وسيطة، بما في ذلك البرامجيات، ويتم ذلك عن طريق التحويل في الشكل او التركيب على ان يدار العمل فيه بقوة آلية"<sup>(١٩)</sup>، ويهدف القانون الى:

(١) تشجيع الاستثمار الصناعي في القطاعين الخاص والمختلط وتطوير نشاطاتهما.

(٢) توفير المرونة ووسائل الدعم للقطاعين الخاص والمختلط لضمان مساهمتها بالتعجيل في وتأثر التنمية الصناعية ونمو الدخل القومي بشكل مطرد.

(٣) تنظيم اشراف الدولة على المشاريع الصناعية.

(٤) تحديد الضوابط لمنح المساعدات والاعفاءات المالية لضمان تطور صناعي منسق ومتوازن ضمن إطار خطة التنمية.

وبموجب هذا القانون يتطلب الخضوع لأحكامه، الحصول على اجازة التأسيس للمشروع الصناعي بناءً على طلب يقدمه الراغب في تأسيسه او تملكه، بان يكون عراقياً على سبيل الحصر، وان يكون قد أكمل الثامنة عشرة من العمر، باستثناء من انتقلت ملكية المشروع اليه ارثاً، هذا بالنسبة الى الشخص الطبيعي اما الشخص المعنوي فقد اشترط القانون ان يكون عراقياً ايضاً على ان لا يكون ممنوعاً من التملك بموجب التشريعات النافذة.

وبذلك يلاحظ ان هذا القانون حدد الاشخاص الطبيعية او المعنوية العراقية فقط للخضوع لأحكامه<sup>(٢٠)</sup>.

وللمستثمر في القطاع الصناعي الحرية في اختيار:

(١) نوع الصناعة.

(٢) حجمها.

(٣) مكانها، بشرط استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة في المناطق الصناعية وفق احكام التشريعات ذات الصلة ولكل محافظة.

(١٨) ١/م من القانون أعلاه.

(١٩) ٥/م من القانون أعلاه.

(٢٠) ٦/م و ٧ من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لعام ١٩٩٨.

٤) منشأ المكائن والمعدات - عدا الدول المقاطعة.

٥) عمر المكائن والمعدات الداخلة في المشروع بشرط ان تكون صالحة للإنتاج ومطابقة للمواصفات العراقية المعتمدة.

٦) تكنولوجيا المشروع على ان تكون صالحة لإنتاج مطابق للمواصفات العراقية المعتمدة. وعلى مالك المشروع الصناعي الحاصل على اجازة التأسيس المباشرة في تأسيس مشروعه خلال سنة من تاريخ منه الاجازة، وان يكمله خلال ثلاث سنوات من تاريخ منحها.

وفي حالة عدم المباشرة بالتأسيس او عدم اكماله ضمن المدة آنفه الذكر، لمالك المشروع تقديم طلب الى المديرية العامة للتنمية الصناعية، للحصول على التمديد المطلوب لمدة سنة واحدة، ولمرة واحدة لأسباب تقتنع بها المديرية<sup>(٢١)</sup>.

ويلاحظ ان المديرية العامة للتنمية الصناعية قد ابدت مرونة كبيرة جداً لتطبيق احكام قانون الاستثمار الصناعي، فيما يخص المدد الأنفة الذكر لغرض اتاحة فرصة اكبر للمستثمرين الصناعيين، لإكمال تأسيس مشاريعهم الصناعية مراعاةً للظروف الاستثنائية التي يمر بها العراق وما افزره الاحتلال الامريكي للعراق، من تبعات اقتصادية واجتماعية وامنية و..... الخ.

وقد فرق القانون الجديد من ناحية الاعفاء ما بين المشاريع الصناعية القائمة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون (اي قبل ١٩٩٨/٨/٣)، عن تلك التي تقام بعده بان قرر تمتعها بالإعفاء من الضرائب والرسوم كافة (باستثناء ضريبة الدخل ورسوم الانتاج المفروضة على انتاج السكائر والبيرة والمشروبات الروحية) بما في ذلك حصة العمال المقررة بموجب قانون توزيع الارباح في الشركات رقم (١٠١) لعام ١٩٦٤ لمدة خمسة سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون<sup>(٢٢)</sup>، اي بعد تاريخ (١٩٩٨/٨/٣).

ذلك يعني ان المشاريع الصناعية القائمة قبل تاريخ (١٩٩٨/٨/٣) قد تمتعت بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة زمنية محددة وهي خمس سنوات، اي بمدة اقصاها تاريخ ١٩٩٨/٨/٣، وبذلك اصبحت هذه المادة القانونية بحكم عدم لانتهاء الفترة الزمنية المحددة لفاعليتها.

(٢١) التعليمات رقم (٣) لعام ١٩٩٩ والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٣٨٠١) بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٢.

(٢٢) م/٨ - اولاً من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لعام ١٩٩٨.

في حين نجد ان القانون الجديد قد اعفى المشاريع الصناعية التي تحصل على اجازة التأسيس بعد نفاذ هذا القانون من الضرائب والرسوم كافة (باستثناء ضريبة الدخل ورسوم الانتاج المفروضة على انتاج السكائر والبيرة والمشروبات الروحية) بما فيها حصة العمال المقررة بموجب قانون توزيع الارباح في الشركات رقم (١٠١) لعام ١٩٦٤ لمدة عشرة سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ حصول المشروع الصناعي على اجازة التأسيس<sup>(٢٣)</sup>. وبعبارة اخرى ان اي مشروع صناعي يحصل على اجازة تأسيس بعد تاريخ نفاذ هذا القانون (١٩٩٨/٨/٣)، يتمتع بالإعفاء الضريبي لمدة عشرة سنوات، وقد حدد القانون تاريخ بدأ التمتع بـ (الإعفاء الضريبي) بان يكون من الوقت الذي يحصل فيه المشروع الصناعي على اجازة التأسيس.

كما يلاحظ ان القانون الجديد قد اعطى دعم وحافز أكبر للمشروع الصناعي الحديث العهد، بان قرر له التمتع بالإعفاء لمدة عشرة سنوات من اجل تشجيع اقامة هذه المشاريع وتوفير المرونة اللازمة لإقامتها، بغية مساهمة أكبر وفاعلة من قبل المستثمرين للإقبال على اقامة المشاريع الصناعية، وتوظيف أكبر لرؤوس الاموال في القطاع الصناعي.

ويتمتع المشروع الصناعي الحاصل على اجازة التأسيس بالإعفاءات الآتية:

(١) تعفى ارباح المشروع السنوية من ضريبة الدخل وفق النسب المئوية المبينة ادناه من صافي الربح لمدة خمسة سنوات اعتباراً من السنة التي يتحقق فيها اول ربح له بعد حصوله على اجازة التأسيس او من تاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة للمشاريع القائمة قبل نفاذه، وبنصف هذه النسبة للسنوات الخمس التالية للسنوات الخمس الاولى<sup>(٢٤)</sup>:

ت	نسبة الاعفاء	موقع المشروع	نوع المشروع
١	١٠%	في المدن المتطورة	

(٢٣) ٨/م - ثانياً من القانون أعلاه.

(٢٤) م / ٨ - ثالثاً - (١) - من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات الخاص والمختلط رقم (٢٠) لعام ١٩٩٨، والمعدلة بالقانون رقم (٣٥) عام ٢٠٠٠، والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٣٨٢٨) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠، وعدل هذا القانون بالقرار رقم (٧٠) بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠١، وبالقانون رقم (٢٦) عام ٢٠٠١، إذ اصبح نفاذه من السنة ٢٠٠٠ التقديرية بدلاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٣٨٧٠) بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠١.

المشاريع المملوكة للأفراد او العائدة للشركات باستثناء الشركات المساهمة	في المدن الاقل تطوراً والارياف والقرى النائية	٢٠% %	٢
المشاريع العائدة للشركات المساهمة باستثناء الشركات المساهمة المختلطة	في المدن المتطورة	١٥% %	٣
	في المدن الاقل تطوراً والارياف والقرى النائية	٢٥% %	٤
شركات القطاع المختلط	في المدن المتطورة	٢٠% %	٥
	في المدن الاقل تطوراً والارياف والقرى النائية	٣٠% %	٦

الجدول من اعداد الباحث استناداً الى قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لعام ١٩٩٨.

(٢) تعفى الاحتياطات المحتجزة من ارباح المشروع المخصصة لتطويره<sup>(٢٥)</sup>، او توسيعه<sup>(٢٦)</sup>، من ضريبة الدخل بما لا يتجاوز نسبة ٢٥% من مجموع ارباحه السنوية (قبل احتساب الضريبة) مع مراعاة ما يأتي:

(أ) إذا لم توظف المبالغ الاحتياطية المعفاة من ضريبة الدخل في تطوير المشروع وتوسيعه خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تخصيصها للأغراض المذكورة تضاف الى ارباح السنة التالية لانتهاؤ مدة السنوات الخمسة لغرض احتساب ضريبة الدخل.

(٢٥) يقصد بالتطوير هو استبدال مكائن أو اجهزة أو معدات المشروع كلاً أو جزءاً بأخرى متطورة، أو اجراء تطوير على المكائن أو الاجهزة والمعدات القائمة في المشروع، بإضافة مكائن أو اجهزة جديدة مع الاراضي والابنية اللازمة لها بغية رفع الكفاءة الانتاجية للمشروع الصناعي، أو تحسين وتطوير نوعية المنتجات، أو ازالة نقاط الاختناق في الخطوط القائمة، أو اضافة، أو تحسين المنشآت المدنية ذات العلاقة بالإنتاج، أو اتباع اساليب تكنولوجية متطورة.

(٢٦) يقصد بالتوسيع هو كل ما يتم اضافته من الوحدات أو الخطوط الانتاجية أو الاراضي أو الابنية اللازمة لها، والتي تؤدي الى زيادة انتاج المشروع أو اضافة منتجات جديدة. للمزيد ينظر: تعليمات شمول مكائن التوسيع والتطوير بالإعفاءات والامتيازات رقم (٤) عام ١٩٩٩، والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٣٨٠١) بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٢.



ب) إذا لم توظف هذه المبالغ في تطوير المشروع وتوسيعه خلال المدة المبينة في (أ) أعلاه فلا تخضع للضريبة، ويجوز زيادة رأس مال المشروع بسبب ذلك بالمقدار نفسه.

وتتولى هيئة التخطيط تحديد المدن المتطورة والاقبل تطوراً والارياف والقرى النائية لأغراض هذا القانون<sup>(٢٧)</sup>.

كما اعطى القانون الجديد الصلاحية لمجلس الوزراء بمنح اعفاء اضافي ويحدد لكل حالة للمشاريع الصناعية الاستراتيجية، أو ذات الطبيعة الخاصة والمشاريع المقامة للأغراض التصديرية المعتمدة على المواد الاولية المحلية، والمشاريع التي تساهم في نقل التكنولوجيا المتطورة الى العراق وازالة الاختناقات الاقتصادية والصناعية<sup>(٢٨)</sup>.

ونجد ان القانون الجديد توسع في الاعفاء، ليشمل مكائن التوسيع والتطوير والاراضي والابنية اللازمة لها، بالإعفاءات والامتيازات الواردة في هذا القانون لمدة خمسة سنوات من تاريخ المباشرة بالإنتاج الفعلي<sup>(٢٩)</sup>. ومن اجل تشجيع المستثمرين على استيراد مكائن ومعدات ومواد اولية ومستلزمات تشغيل المشروع الصناعي، وتوفير المرونة الاكبر لجلب هذه المواد من الخارج، فقد اعفى القانون المشروع الصناعي من الحصول على اجازة الاستيراد<sup>(٣٠)</sup>.

(٢٧) م/٨ - خامساً من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لعام ١٩٩٨.

(٢٨) م/٨ - رابعاً من القانون أعلاه، والتعليمات رقم (٥) عام ١٩٩٩ تعليمات المشاريع الصناعية الاستراتيجية أو ذات الطبيعة الخاصة والمشاريع المقامة للأغراض التصديرية والمشاريع التي تساهم في نقل التكنولوجيا المتطورة في العراق والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٣٨٠١) بتاريخ ١١/٢٢/١٩٩٩، حيث نصت على ما يأتي:

= م/١ يقصد بالمشاريع الاستراتيجية أو ذات الطبيعة الخاصة ما يأتي:

أ) مشاريع الصناعات التحويلية الثقيلة كإنتاج البتروكيمياويات الاساسية والاسمدة وصناعة الورق والعجينة الورقية ونتاج المعادن الحديدية وغير الحديدية.

ب) مشاريع انتاج الآليات والمكائن والمعدات والقوالب المتطورة.

م/٢ يقصد بالمشاريع المقامة للأغراض التصديرية، المشاريع التي تعتمد على المواد الاولية المحلية وتؤسس لأغراض التصدير التي تؤمن تصدير ما لا يقل عن نسبة ٥٠% من انتاجها الى الاسواق الخارجية، وتحقق وفضراً في العملة الاجنبية نتيجة العملية التصديرية، شريطة ان تكون المواد الاولية الرئيسة في الانتاج المحلي.

م/٣ يقصد بالمشاريع التي تساهم في نقل التكنولوجيا المتطورة الى العراق، المشاريع التي تؤمن نقلاً حقيقياً للتكنولوجيا.

(٢٩) م/١١ من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لعام ١٩٩٨.

ومن الجدير بالإشارة الى ان القانون الجديد ابدى مرونة كبيرة في انشاء المشاريع الصناعية، فهو على الرغم من انه الزم دوائر الدولة ذات العلاقة، بان تخصص ما يحتاج اليه المشروع الصناعي من الاراضي المملوكة للدولة وضمن التصاميم الاساسية للمدن، وضرورة امدادها بالخدمات اللازمة، وتأجيرها لمالك المشروع ببدل يساوي أجر المثل، على ان يبقى عقد الايجار نافذاً بنفاذ اجازة التأسيس استثناء من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٣٠) لعام ١٩٨٦<sup>(٣١)</sup>، كما اجاز القانون لمالكي الاراضي الزراعية ملكاً صرفاً واصحاب حقوق التصرف انشاء مشروع صناعي عليها وبالشكل الذي تتوافر فيه الشروط البيئية المطلوبة أو ان يكون غير مضر بالصحة العامة<sup>(٣٢)</sup>.

والملاحظة التي يمكن تسجيلها من خلال قراءة وتحليل نصوص هذا القانون، هي ان فترة التمتع بالإعفاء الضريبي التي نص عليها (العشر سنوات) تبدأ من تاريخ الحصول على اجازة التأسيس، ذلك يعني ان المشاريع الصناعية تخسر عدداً من سنوات الاعفاء الضريبي، لان اي مشروع صناعي بحاجة الى عدة سنوات لغرض استحصال الموافقات الاصولية من الجهات ذات العلاقة لتأسيسه، فضلاً عن عملية شراء ونصب وتشغيل المكين والاجهزة اللازمة لتشغيله، ذلك يعني ان المدة التي يتطلبها اكمال تأسيس المشروع والى حين وصوله الى التشغيل تكون ضمن مدة التمتع بالإعفاء، وبالتالي لم يتبقى للمشروع من مدة التمتع بالإعفاء إلا القليل من السنوات، وهنا فقدنا الحافز الضريبي لتشجيع اقامة المشاريع الصناعية وبالتالي تحقيق نمو اقتصادي لقطاع الصناعات، عليه نقترح على المشرع العراقي تعديل هذا الاعفاء الضريبي اينما ورد في هذا القانون بان يكون، من تاريخ اكمال تأسيس المشروع والتشغيل الفعلي له.

وخلاصة ما تقدم، نجد سعي العراق ومن خلال قوانين الاستثمار الصناعي المتعاقبة، الى توسيع حجم القطاع الخاص والمختلط، وذلك من خلال توفير إطار قانوني ومؤسساتي للنهوض بها القطاع واشراكه لدعم التنمية الاقتصادية، ومن اهم الأدوات التحفيزية التي لجأ اليها هي الحوافز الضريبية، وما تضمنته قوانين الاستثمار الصناعي المتعاقبة من إعفاءات ضريبية خير دليل لتحمل التكاليف وما يترتب عليها من حرمان خزينة الدولة من إيرادات كبيرة يمكن ان توجهها لتغطية نفقاتها.

(٣٠) م/١٧ من القانون أعلاه.

(٣١) م/٩ - أولاً - من القانون أعلاه.

(٣٢) م/٩ - ثالثاً - من القانون أعلاه.

ومن الجدير بالإشارة اليه في هذا الصدد هو، تميز المرحلة التي تلت تغيير النظام السياسي في عام ٢٠٠٣، بارتفاع نسبة البطالة بشكل كبير جداً، بسبب التدمير الذي تعرضت له المنشآت الصناعية للقطاعين العام والخاص، فضلاً عن الارتفاع غير المسبوق في تكاليف الانتاج وعدم توفر المواد الأولية والطاقة والمشتقات النفطية، كما صاحبها سياسة الإغراق التجاري وعدم توفير الحماية اللازمة للإنتاج الوطني والتي كان من نتائجها السلبية هو ضعف هذا القطاع واصابته بالشلل وعدم قدرته على المنافسة الامر الذي أدى الى عزوفه عن الإنتاج.

ومن هنا كان لا بد من معالجات حقيقية تضع نصب عينها الواقع الاقتصادي المتردي، فكانت الحاجة لصدور قوانين جديدة والتي تكلفت بصدور قوانين الاستثمار، والتي سوف نتناولها في المبحث التالي.

## المبحث الثاني

### التشريعات الخاصة بالاستثمار

مع توجه المشرع العراقي للانفتاح بصورة كبيرة للاستثمار وتوفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار لرأس المال المحلي في القطاع الصناعي أو لرأس المال الأجنبي في القطاعات الأخرى، والذي بدوره يرتبط بمجموعة من الظروف والأوضاع تشكل المحيط الخصب للاستثمار، فقد صدر قانونين الأول هو قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، والثاني هو قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، وهو ما سوف نتناوله في مطلبين مستقلين.

### المطلب الاول

#### قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل

المتتبع لقوانين الاستثمار الصناعي في العراق والخاصة بإنشاء المشاريع الصناعية، نجد انها كانت تسعى الى تشجيع الاستثمارات في مجال الصناعة الوطنية وأنها تشجع المواطن العراقي عن طريق منحه الإعفاءات الضريبية السابقة الذكر.

ويلاحظ سعي العراق الحثيث الى النهوض بالاستثمار المحلي وجذب الاستثمار الأجنبي خاصة في المرحلة الانتقالية وما بعد تغيير النظام السياسي في عام ٢٠٠٣، من خلال السعي لتطوير حوافز وتوفير ضمانات

للمستثمر بما يؤثر على قرار الأخير ويدفعه الى استثمار رأس المال في العراق، وذلك عبر توالي قوانين الاستثمار سواء في الحكومة الاتحادية او في حكومة إقليم كردستان.

وذلك التغيير بدا واضحاً بصدور قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، ليحدد سريانه على كل الأنشطة الاستثمارية وفي المجالات كافة، لكنه في الوقت نفسه استثنى استخراج وإنتاج النفط والغاز والاستثمار في قطاعي المصارف وشركات التأمين، إذ عرّف الاستثمار "توظيف رأس المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقاً لأحكام هذا القانون"<sup>(٣٣)</sup>، هذا من ناحية سريانه على الأنشطة الاقتصادية.

اما من ناحية سريانه على الأشخاص، فنجد ان القانون الجديد أتاح مجال الاستثمار للعراقي والاجنبي على السواء، كما انه لم يحدد توفر عُمر محدد للمستثمر، وسواء أكان شخص طبيعي او شخص معنوي، وبذلك نجد ان القانون يهدف الى تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في العراق سواء أكان المستثمر عراقي ام اجنبي، ولغرض تهيئة المناخ الملائم للاستثمار وحركة رؤوس الأموال الأجنبية الى داخل العراق، فقد بادر الى تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وبالشكل الذي يعزز القدرات التنافسية للمشاريع التي شملها هذا القانون سواء في الأسواق المحلية او الأجنبية<sup>(٣٤)</sup>.

واوجب القانون على المستثمر الحصول على إجازة الاستثمار من الهيئة الوطنية للاستثمار<sup>(٣٥)</sup>، عند رغبته للدخول في أي نشاط اقتصادي في العراق، إذ "يتمتع المستثمر العراقي او الأجنبي بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون"<sup>(٣٦)</sup>.

ونجد ان المشرع العراقي كان سخياً جداً بتوفير كافة التسهيلات اللازمة لحصول المستثمر على ما يحتاج اليه من عقارات لغرض إقامة المشاريع وبالطريقة التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة<sup>(٣٧)</sup>،

(٣٣) م/١ - سادساً- من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥.

(٣٤) م/٢ - ثانياً- من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وينفس الصيغة ينظر: الأسباب الموجبة لتشريع القانون أعلاه.

(٣٥) للمزيد من التفاصيل فيما يخص تشكيل الهيئة الوطنية للاستثمار ينظر: م/٣ - أولاً- ثانياً- ثالثاً- من القانون أعلاه.

(٣٦) م/١٠ - أولاً- من القانون أعلاه.

(٣٧) م/٦ - سادساً- من القانون أعلاه.

فضلاً عن تمتع المستثمر سواء العراقي أو الأجنبي بالتسهيلات والمزايا والضمانات كافة، وفي الوقت نفسه الزم المستثمر بالخضوع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون<sup>(٣٨)</sup>.

ومن جملة التسهيلات المالية فقد نص القانون على توفير القروض المالية وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية والمؤسسات المالية الأخرى<sup>(٣٩)</sup>، كما أجاز القانون تملك الأراضي المخصصة للمشاريع السكنية والعائدة للدولة والقطاع العام، فضلاً عن شراء الأراضي والعائدة للقطاع الخاص والمختلط<sup>(٤٠)</sup>، وللمستثمر حق الاستئجار وتأجير العقارات او المساطحة من الدولة او من القطاعين الخاص والمختلط وذلك لغرض انشاء المشاريع الاستثمارية، ولكن قيدها المشرع العراقي بمدة لا تزيد عن (٥٠) سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة<sup>(٤١)</sup>.

وفي الوقت الذي الزم فيه القانون "الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والبلديات في المحافظات بتوفير العقارات الصالحة لإقامة المشاريع الاستثمارية عليها"<sup>(٤٢)</sup>، نجده ايضاً نص على "تلتزم السلطات المحلية بإيصال خدمات البنى التحتية الخارجية الى حدود المشاريع الصناعية"<sup>(٤٣)</sup>، كما أجاز "للمستثمر إقامة مشاريع استثمارية صناعية ومخازن خاصة بالقطاع الزراعي على الأراضي الزراعية والعقود الزراعية داخل وخارج حدود التصميم الأساس"<sup>(٤٤)</sup>.

واستثنى القانون "العقارات التي تخصص لإقامة مشاريع استثمارية عليها من احكام القوانين والقرارات الآتية"<sup>(٤٥)</sup>:

ت	اسم القانون	رقم وتاريخ القانون	الملاحظات
١	بيع وايجار أموال الدولة	٢١ لسنة ٢٠١٣	على ان تحدد أسس احتساب بدلات البيع والايجار وفقاً لنظام يصدر لهذا الغرض

(٣٨) ٧/م - أولاً- من القانون أعلاه.

(٣٩) ٦/م - ثانياً- من القانون أعلاه.

(٤٠) ٧/م - أ - ١ - من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(٤١) ١٠/م - ثالثاً- أ- من القانون أعلاه.

(٤٢) ١٠/م - رابعاً- أ- من القانون أعلاه.

(٤٣) ١٠/م - ثالثاً- ط - من القانون أعلاه.

(٤٤) ١٠/م - ثالثاً- هـ - من القانون أعلاه.

(٤٥) ١٠/م - خامساً- أ- ب - ج - د - هـ - من القانون أعلاه.

٢	ايجار أراضي الاصلاح الزراعي للشركات الزراعية والافراد	٣٥ لسنة ١٩٨٣
٣	إعادة تنظيم الملكية الزراعية	٤٢ لسنة ١٩٨٧
٤	تأجير الأراضي الزراعية المستصلحة	٧٩ لسنة ١٩٨٥
٥	الاستثمار الصناعي	٢٠ لسنة ١٩٩٨
٦	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)	٨٥٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار ٩٤٠ لسنة ١٩٨٧
٧	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)	٥٨١ لسنة ١٩٨١
٨	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)	١١٨٧ لسنة ١٩٨٢
٩	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)	٢٢٢ لسنة ١٩٧٧
١٠	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)	١٦٥ لسنة ١٩٩٤

الجدول من اعداد الباحث استناداً الى قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥.

اما بخصوص الإعفاءات الضريبية فقد نص القانون "يتمتع المشروع الحاصل على إجازة الاستثمار من الهيئة بإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحل انشاء المشروع ولا يشمل الاعفاء من الرسوم الكمركية مع مراعاة البندين (اولاً وثانياً) من لمادة (١٧) من القانون<sup>(٤٦)</sup>.

(٤٦) م/١٠ - اولاً- أ- من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥.

وهنا نلاحظ سخاء المشرع العراقي عندما اقر التمتع بالإعفاء لمدة (١٠) عشر سنوات ابتداءً من تاريخ بدء التشغيل التجاري، وبعبارة أخرى استثنى المشرع الفترة الزمنية لتأسيس المشروع، وذلك تحقيقاً للأسباب الموجبة للتشريع ومن اجل تشجيع الاستثمار في القطاع الاقتصادي.

كما يتمتع المشروع بـ "اعفاء المشروع الاستثماري السكني من رسوم الافراز ورسوم التسجيل العقاري وبضمنها رسوم انتقال الوحدات السكنية للمواطنين (الرسوم العدلية)"<sup>(٤٧)</sup>.

وبخصوص ما يتم استيراده من موجودات فقد نص المشرع على "اعفاء الموجودات المستوردة لأغراض المشروع الاستثماري من الضرائب والرسوم الكمركية على ان يتم إدخالها الى العراق خلال مراحل انشاء المشروع وقبل البدء بالتشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحله وفق التصميم الأساسي للمشروع والمدة الزمنية لتنفيذه"<sup>(٤٨)</sup>.

فضلاً عن شمول المشروع بإعفاء المواد الأولية المستوردة بالنص "اعفاء المواد الأولية المستوردة لأغراض التشغيل التجاري للمشروع من الضرائب والرسوم الكمركية والداخلية في تصنيع مواد مفردات البطاقة التموينية والأدوية والانشائية (باستثناء المواد الأولية المتوفرة والمنتجة في العراق) شرط ان تكون صديقة للبيئة"<sup>(٤٩)</sup>، واستثناءً من الفقرة أعلاه "تعفى المواد الأولية المستوردة لأغراض التشغيل التجاري للمشروع من الضرائب والرسوم الكمركية وفقاً لنسب مساهمة المواد المحلية في تصنيع المنتج على ان تحدد بضوابط تضعها الهيئة الوطنية للاستثمار بالتنسيق مع الجهات القطاعية"<sup>(٥٠)</sup>.

وفي الوقت الذي حدد القانون سريان احكامه على "مشاريع القطاع المختلط والقطاع الخاص القائمة او العاملة وبطلب من ادارتها وموافقة الهيئة دون أثر رجعي"<sup>(٥١)</sup>، فقد شمل القانون "مشاريع الشركة بين القطاعين

(٤٧) م/١٠ - ثانياً - ب - من القانون أعلاه.

(٤٨) م/١١ - أولاً - من القانون أعلاه.

(٤٩) م/١١ - خامساً - أ - من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥.

(٥٠) م/١١ - خامساً - ب - من القانون أعلاه.

(٥١) م/٣٢ - أ - من القانون أعلاه.

العام والخاص بما في ذلك مشاريع القطاع العام المتعاقد على تأهيلها أو تشغيلها أو انشائها مع القطاع الخاص والمختلط بأحكام هذا القانون قبل وبعد نفاذ هذا القانون<sup>(٥٢)</sup>.

وحسناً فعل المشرع العراقي بالنص على "ان لا يترتب على ذلك الاعفاء من اية ضرائب او رسوم مستحقة عليها قبل نفاذه"<sup>(٥٣)</sup>، وذلك لسد باب التهرب الضريبي، وانما يكون الاعفاء من الضرائب والرسوم بعد نفاذ القانون.

## المطلب الثاني

### قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

المتبع للقانون نجده حدد سريانه من ناحية الأنشطة الاقتصادية على أحد القطاعات الآتية:

أولاً: الصناعات التحويلية والكهرباء والخدمات المرتبطة بها.

ثانياً: الزراعة بشقيها النباتي والحيواني والغابات والخدمات المرتبطة بها.

ثالثاً: الفنادق والمشاريع السياحية والترفيهية ومدن الالعاب.

رابعاً: الصحة والبيئة.

خامساً: الابحاث العلمية والتكنولوجية، وتكنولوجيا المعلومات.

سادساً: النقل والاتصالات الحديثة.

سابعاً: البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية الاخرى.

ثامناً: مشاريع البنية التحتية، ومنها مشاريع البناء، الاعمار، الاسكان، الطرق والجسور، سكك الحديد، المطارات، والري والسدود.

تاسعاً: المناطق الحرة والاسواق التجارية المعاصرة والخدمات الاستشارية المرتبطة بها.

(٥٢) م/٣٢ - ب - من القانون أعلاه.

(٥٣) م/٣٢ - ب - من القانون أعلاه.



عاشرا: التعليم بجميع مراحلها في اطار السياسة التعليمية للإقليم.

حادي عشر: اي مشروع في اي قطاع اخر يقرر المجلس الموافقة على شموله بأحكام هذا القانون<sup>(٥٤)</sup>.

ويقصد بالمشروع " اي نشاط اقتصادي او مشروع استثماري يقيمه شخص طبيعي او معنوي على ارض مخصصة له وبراس مال وطني او أجنبي تنطبق عليه احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه"<sup>(٥٥)</sup>.

اما من ناحية سريانه على الأشخاص، فنجد ان قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ لا يختلف كثيراً عن قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، الذي أتاح مجال الاستثمار للعراقي والاجنبي على السواء، وسواء أكان شخص طبيعي او شخص معنوي.

وفي معرض دراستنا التحليلية لقانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، ولتجنب الاطالة التكرار فيما تم تناوله بالمقارنة مع قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، فأنا نثبت الملاحظات التالية والتي تمثل أوجه التشابه بين القانونين السابقين وان اختلفت الصياغة القانونية بينهما لكنها تتفق في محتواها وغاياتها، وكالاتي:

- ✓ معاملة المستثمر لرأس المال الأجنبي والوطني بنفس المعاملة<sup>(٥٦)</sup>.
- ✓ حق المستثمر لرأس المال الأجنبي بتملك كامل رأس المال لأي مشروع يقيمه في الإقليم<sup>(٥٧)</sup>.
- ✓ توفير كافة التسهيلات اللازمة لحصول المستثمر على ما يحتاج اليه من عقارات لغرض إقامة المشاريع<sup>(٥٨)</sup>.
- ✓ تملك الأراضي المخصصة للمشاريع<sup>(٥٩)</sup>.
- ✓ وللمستثمر حق الاستئجار وتأجير العقارات او المساطحة لغرض انشاء المشاريع الاستثمارية<sup>(٦٠)</sup>.

(٥٤) م/٢ من قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

(٥٥) م/١ - سابقاً - من القانون أعلاه.

(٥٦) م/٣ من القانون أعلاه.

(٥٧) م/٤ - ثالثاً - من قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

(٥٨) م/٤ - ثانياً - من القانون أعلاه.

(٥٩) م/٤ - ثالثاً - من القانون أعلاه.

- ✓ تلتزم السلطات المحلية بتوفير الخدمات العامة<sup>(٦١)</sup>.
  - ✓ يتمتع المشروع بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل<sup>(٦٢)</sup>.
  - ✓ اعفاء الآلات والأجهزة والمعدات والآليات والمكائن المستوردة من الضرائب والرسوم، بشرط ان تدخل خلال سنتين من تاريخ الموافقة<sup>(٦٣)</sup>.
  - ✓ اعفاء قطع الغيار المستوردة من الضرائب والرسوم، بشرط ان لا تزيد قيمتها عن ١٥% من قيمة المكائن والمعدات<sup>(٦٤)</sup>.
  - ✓ اعفاء الآلات والأجهزة والمعدات والآليات والمكائن المستوردة لتوسيع المشروع او تطويره او تحديثه من الضرائب والرسوم<sup>(٦٥)</sup>.
  - ✓ اعفاء المواد الأولية المستوردة للإنتاج من الرسوم الكمركية لمدة (٥ سنوات)، بشرط ان تستخدم لأغراض المشروع<sup>(٦٦)</sup>.
- ونشير هنا الى توسع القانون بمنح حوافز وتسهيلات إضافية للمشاريع الاستثمارية ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وذلك وفقاً لتحويل منحه القانون لهيئة الاستثمار في الإقليم متى ما توافرت السمتين التاليتين وفق ضوابط تضعها الهيئة لهذا الغرض:

١. "المشاريع التي تقام في المناطق الاقل نموا في الاقليم.

٢. المشاريع المشتركة بين المستثمر الوطني والاجنبي.

ثانياً: للهيئة منح المشاريع الاستثمارية الخدمية التي تؤسس وفق احكام هذا القانون وحسب طبيعتها وخصوصا مشاريع الفنادق والمستشفيات والمدن السياحية والجامعات والمدارس اعفاءات اضافية من الرسوم لمشترياتها من

(٦٠) م/٤ - سادساً- من القانون أعلاه.

(٦١) م/٤ - تاسعاً- من القانون أعلاه.

(٦٢) م/٥ - اولاً- من القانون أعلاه.

(٦٣) م/٥ - ثانياً- من القانون أعلاه.

(٦٤) م/٥ - ثالثاً- من القانون أعلاه.

(٦٥) م/٥ - رابعاً- من القانون أعلاه..

(٦٦) م/٥ - خامساً- من القانون أعلاه.

الاثاث والمفروشات واللوازم لأغراض التحديث والتجديد مرة كل (٣ ثلاث سنوات)، على ان يتم ادخالها الى الاقليم واستعمالها في المشروع حصراً خلال سنة واحدة من تاريخ صدور موافقة رئيس الهيئة على قوائم المشتريات وكمياتها<sup>(٦٧)</sup>.

اقر القانون ان هذه المشاريع تعد من مشاريع القطاع الخاص بغض النظر عن الشكل القانوني والطبيعة القانونية للأموال المساهمة فيه<sup>(٦٨)</sup>، ووفر لها العديد من الضمانات القانونية:

- ❖ حق التأمين لدى شركات التأمين الأجنبية أو المحلية<sup>(٦٩)</sup>.
  - ❖ تشغيل الايدي العاملة المحلية والأجنبية<sup>(٧٠)</sup>، ولهؤلاء حق تحويل مستحقاتهم واجورهم الى الخارج<sup>(٧١)</sup>.
  - ❖ تحويل الأرباح وفوائد رأس ماله الى الخارج<sup>(٧٢)</sup>.
  - ❖ إعادة رأس المال الى الخارج في حالة تصفية المشروع او التصرف فيه<sup>(٧٣)</sup>.
  - ❖ تحويل المشروع كلاً أو جزءاً أو التنازل عنه الى مستثمر آخر أجنبي او وطني بموافقة الهيئة<sup>(٧٤)</sup>.
  - ❖ فتح الحسابات المصرفية بالنقد الوطني او الأجنبي أو كليهما<sup>(٧٥)</sup>.
  - ❖ الاحتفاظ بسرية المعلومات الفنية والاقتصادية للمشروع<sup>(٧٦)</sup>.
- وفي الوقت نفسه حدد عدداً من الالتزامات القانونية تقع على عاتق المستثمر<sup>(٧٧)</sup>، فضلاً عن العديد من الإجراءات القانونية في حالة مخالفته لأحكام القانون، والتي تخرج عن نطاق دراستنا<sup>(٧٨)</sup>.

(٦٧) م/٦ - اولاً- ثانياً- من قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

(٦٨) م/٧ - ثامناً- من القانون أعلاه.

(٦٩) م/٧ - اولاً- من القانون أعلاه.

(٧٠) م/٧ - ثانياً- من القانون أعلاه.

(٧١) م/٧ - رابعاً- من القانون أعلاه.

(٧٢) م/٧ - ثالثاً- من القانون أعلاه.

(٧٣) م/٧ - خامساً- من القانون أعلاه.

(٧٤) م/٧ - سادساً- من قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

(٧٥) م/٧ - سابعاً- من القانون أعلاه.

(٧٦) م/٧ - تاسعاً- من القانون أعلاه.

وما يمكن استخلاصه من دراستنا الأنفة الذكر، والمقارنة بين قوانين الاستثمار الصناعي المتتالية، وقوانين الاستثمار (قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وقانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦) انه في الوقت الذي كان يسعى فيه العراق الى تهيئة المناخ الملائم للاستثمار للقطاع المحلي وفي مجال الصناعة للقطاعين الخاص والمختلط، وذلك عبر قوانين الاستثمار الصناعي وما تضمنته من امتيازات وحوافز ضريبية مشجعة للاستثمار<sup>(٧٩)</sup>، نجد ان المرحلة اللاحقة وبصدور قوانين الاستثمار، كانت بالتوجه لانعاش الاقتصاد الوطني لمختلف المجالات سواءً الصناعية او غيرها من المجالات الاقتصادية المختلفة، ونجده يسعى الى توفير فرص استثمار اكبر عن طريق الانفتاح على رؤوس الأموال الأجنبية اكثر من المحلية، إذ وفر فرص كبيرة وضخمة للاستثمار في العراق، بل ونجده فتح أبواب كبيرة لم تكن مطروقة سابقاً لتشكل بنية تحتية استراتيجية لاقتصاد البلاد، وذلك عبر ما تضمنته قوانين الاستثمار الاتحادية او الإقليمية (كوردستان) من امتيازات ضريبية كبيرة جاءت متزامنة مع هذه المرحلة.

إذ ان توفير مناخ الاستثمار وحث المستثمرين على إقامة مشاريعهم وتوجيهها نحو قطاع معين او في منطقة معينة بالذات يتطلب من الدولة ان توفر من الآليات وفي مقدمتها الامتيازات الضريبية وخصوصاً الإعفاءات الضريبية.

وفي رأي الباحث ان الحوافز الضريبية الكبيرة التي وردت في إطار القوانين السابقة الذكر لم تحقق النتائج المرجوة منها بصورة كما هو متوقع منها، وذلك يعود الى عدم الاستقرار السياسي في العراق والتي أساسها التحديات الأمنية التي عصفت بالبلاد والتي أنهكت الاقتصاد العراقي، وكانت نتائجها السلبية هو ذلك العزوف الكبير للاستثمار واقصد هنا الاستثمار لرؤوس الأموال الأجنبية والتي تشكل رافد وشريان حيوي لتحقيق التنمية الاقتصادية.

(٧٧) للمزيد من التفاصيل ينظر: م/٨ من القانون أعلاه.

(٧٨) للمزيد من التفاصيل ينظر: م/٩ من القانون أعلاه.

(٧٩) طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد ٦، ص ٣٢٢.

## الخاتمة

### النتائج

١. تعد القوانين الضريبية أداة فاعلة في توجيه الاستثمارات المحلية والأجنبية على وجه الخصوص، ويمكنها ان توظف هذه الاستثمارات بطريقة تخدم متطلبات المرحلة وما تسعى الى تحقيقه من اهداف اقتصادية، والتي هي بالأساس تكون مرتبطة بأوضاع البلاد عموماً السياسية والاجتماعية.
٢. تشكل الإعفاءات الضريبية جزء من منظومة الحوافز الضريبية، وهي عبارة عن تسهيلات تقرر وفقاً لأحكام القانون، تهدف الى جذب وتوظيف رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمارات وتحفيزها لتوظيفها في قطاعات الاقتصاد المختلفة وصولاً الى التنمية الاقتصادية، ولاسيما القطاع الصناعي وتوجيه هذه الاستثمارات نحو التنمية الصناعية.
٣. الإعفاءات الضريبية في حقيقة الأمر هي عبارة عن حوافز تسهم في تخفيض تكاليف الإنتاج في مرحلة التأسيس او بعد التشغيل والإنتاج، فضلاً عن كونها حوافز تسهم في زيادة العوائد المالية للمشروع الصناعي عن طريق تخفيض المعدل النسبي للضريبة.
٤. تتميز الإعفاءات الضريبية بكونها عبارة عن تيسيرات تمنحها السلطة الاتحادية او سلطة الإقليم، إذاً هي جزء من سياسة مالية هدفها تشجيع النشاط الاقتصادي بصورة عامة والصناعي بصورة خاصة.
٥. ان وجود الإعفاءات الضريبية والاستقرار في القوانين الضريبية لا يكفي لوحده لتشجيع الاستثمار، بقدر ما تحتاج اليه السلطة الضريبية في معاملة جيدة من الناحية النظرية لتتطابق مع الناحية العملية، بحيث تكون غير مرهقة في تعاملاتها واجراءاتها الضريبية.
٦. ان توفير المناخ الاستثماري الملائم للمضي نحو التنمية الاقتصادية، مرتبط بشكل رئيس بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

## التوصيات

١. بالرغم من كل الحوافز والمزايا التي تمنحها السلطة الضريبية لكنها بحاجة ماسة الى كوادر فنية مدربة وكفؤة في تطبيقها للقوانين الضريبية تجاه المستثمر الأجنبي وبنفس الوقت تسعى للحفاظ على المصلحة العامة للبلاد.
٢. منح الهيئة الوطنية للاستثمار صلاحيات واسعة من اجل اتخاذ الاجراءات اللازمة لجذب الاستثمار الأجنبي.
٣. الاهتمام بصورة خاصة بالاستثمارات الاجنبية التي تعتمد على المعرفة والتقنية العالية، من اجل تنشيط ورفع كفاءة اداء الكوادر العراقية لمسايرة التطور التكنولوجي في البلدان المتقدمة.
٤. رفد دوائر الدولة وخصوصاً المديرية العامة للتنمية الصناعية وهيئة الاستثمار بالطاقات البشرية والخبرات الكفؤة المعنية بتطبيق القوانين الاستثمارية وعمليات التخطيط والتي لها اتصال مباشر مع المستثمر.
٥. تسهيل آليات منح الإعفاءات الضريبية وتطبيق قوانين الاستثمار من قبل كوادر السلطة الضريبية.

## المصادر

### أولاً: القوانين

١. قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (١٤) لعام ١٩٢٩.
٢. قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (٤٣) لعام ١٩٥٠.
٣. قانون تنظيم تأسيس المشاريع الصناعية رقم (١٨) لعام ١٩٥٧.
٤. قانون تنمية وتنظيم الاستثمارات الصناعي رقم (٢٢) لعام ١٩٧٣.
٥. قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات الخاص والمختلط رقم (١١٥) لعام ١٩٨٢.
٦. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٢) في ١٩٨٨/١/٩.
٧. قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات الخاص والمختلط رقم (٢٥) لعام ١٩٩١.
٨. قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات الخاص والمختلط رقم (٢٠) لعام ١٩٩٨.
٩. قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٥.
١٠. قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.

### ثانياً: الرسائل والاطاريح

(١) ميس ياسر إبراهيم قطاوي، الإعفاءات الضريبية وأثرها على تحقيق الأهداف الضريبية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا في نابلس، فلسطين، ٢٠١٧.

### ثالثاً: الكتب

(١) احمد ناظم عواد، دور السياسة المالية في تشجيع وتوزيع الاستثمار الصناعي للقطاع الخاص في العراق، بحث مقدم الى كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٧٩.

(٢) طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جنب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد ٦.

(٣) ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٣.

